

في الكساح المشقة وراث في شهو والشهدين في الكساح الموقوت مع ذكر لفظ التزوج في الكساح  
وان يكون المدة معينة واذ اشترط في العقد ان يطهر بعد شهر صح الكساح ويحل له  
بالاقتان لان اشتراط الفاطم يدل على العقد وهو ثوب اوله الاضحية الشهرية  
الكساح بخلاف الموقوت فانه لا يبرئ من بعض الكساح لان الفاطمية ولو زوجها  
مطلقا في نية ان يتعد معا في مدة ثوبها فان الكساح صحيح والا باس تزوج الصالح  
وهو ان يزوجها على ان يتعد معا ثوبها واذ لم يبرئ كذا في الزبيل **فصل في**  
**والكسوة** قول فقهاء حرة مكنته اشارة الى عدم جواز الكساح الصالح والى  
والما كساحه الاضاف في اشتراط الولي في صحة كساح هؤلاء او اختلف في ذلك  
به المص والاشارة **فرد** يمكن للمولى الاعتراض بعينه اذ لم تدل على الزوج بولاه او  
ولدت فليس للاولاد حق التعس كالكساح بين الولد وبين من يرثه قاله  
الربا يرد ولكن في ميسر شيخ الاسلام واذ ازوجت المرأة نفسها من غير رضا  
الولي بتركه حتى ولدت اولادا ثم بدله الى غيره في ذلك فله ان يفرق بينهما  
لان الكسوة انما حصل بضايق الكساح في الكسوة بخلاف الفاس **فرد** في ذرية  
الحسن عن ابي شيبه لا يشترط في الكساح ان يكون كسوة او لا لا يجوز اصل  
وهو انما لا يشترط في ارضا زمان قاله في النس اذ روي عن الحسن ان  
الاختصاص ليس عليه باب التزوج من غير كسوة روي ابو سليمان عن محمد ان كسوة  
بلا ولي باطل مطلقا سواء كان كسوة او غير كسوة او في الحاشية **فرد** لا يشترط بعبارة  
التسليم على البيع هذه لطلب الكساح سواء زوجت نفسها او غيرها او اذ كانت  
بالكساح على الغير او دعت غير ثابته او زوجت نفسها بالزنا الولي كذا في الكسوة  
**فرد** الا بالاب او غيره وعنه ما ليس الا بالاب فقط حتى ان زوجها الكسوة عدم  
الاب لا يجوز ضمن كذا في الفاتية **فرد** وصحة اقول السكوت رضا في موضوعات  
عشر من اراء المتخصصين في نظري في شرح العقود بل غير الزهري **فرد** في كسوة  
الصحيح قد يكون بغيره فلا يبرئ على الرضا كمن ذكره في عرف بين النكاح

فانما يخرج من كساح **فرد** بلا صوت اذ لا يكون كسوة فيها فاطمة السكوت وقيل ان  
كان دسوعا حارة لا يكون رضا لانها من العم ان كانت باردة يكون رضا لانها من السرور  
يقال في الرضا غير اذ بالسرور وكذا في الفاطمية والفرق بالسكوت وعدمه قوله في  
ابو ليث كذا في الحاشية كذا في نية وهو ما تفرغ من نية اذ رجع الى عيبه اربع وثلاثين  
ايضا في نسخة الفاتية ان ثوبا لا ينطق عليه تزوج وتيقو كذا في الفاتية **فرد** في نية  
وهي الطهارة من فوق الى السهل **فرد** ويعتبر في الفاتية نية اذ جازت وقت التزوج  
فلم تزوج كذا في الفاتية **فرد** او نية في نية صمدية بغير نية كذا في الفاتية **فرد** على  
حكم الكسوة ذلك لان كسوة يكون اختيارا او ان يصب ويص من الثابتة اخذت من كون في  
القول الفاتية روي عن ابن كسوة وصلى اول النكاح في نية كسوة من كون في  
نيزه والظاهر في ان يكون خيرا او لا من ان يكون بغير كذا في الفاتية **فرد** فالقول في  
اتفاقا من حيث انما كسوة على ما عليه في نية الاضحية لولا انما خذت من قول كسوة  
اعني على السكوت وهو اصل الاضحية في المكن بالعدم والمدة تدعى  
الرد وهو اذ جازت كسوة وطول النكاح مع صاحبه اذ اختلف بعد ذلك في فاعى  
الاول والرد والشان في فاعول السكوت بالاصل وانما في وضع الاضحية لا يوم  
العقد ولكنما يصنع في نية كسوة بالاصل الذي هو عدم العقد فالله في  
صحة من كسوة معن في العبرة لها في كسوة في دعوى رد الودعة معن في كسوة  
والقول في نية السكوت لانها من نية وهذا بخلاف مسئلة في نية  
لا يوم السكوت حتى يرضى المني الطار والرد وسد لوم ليس لا يمكنه الرضا  
نيزه ما في ابي نية وكذا في نية كسوة فانما في نية من شارة على  
لان السكوت عدم وهو على نية في قبوله قلنا هي في نية عليه اذ كان عليه  
الاشارة بخلاف كسوة اذ في الزوج انما في نية انما اذ ادعت المرأة  
انما في نية من نية وهو اصل قول الصالحين واقامت على نية في نية  
القول في نية ما اذ كان في نية السكوت وهو في نية كسوة اذ قول بالسكوت